

الانتصار

- [140] (مسألة) [38] [تكبيرة الاحرام] ومما ظن انفراد الإمامية به ومالك (1) يوافقها عليه القول بأن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي " اكبر " ، وأن غير هذه اللفظة لا يقوم مقامها لأن الشافعي يذهب إلى أنها لا تنعقد إلا بقوله " اكبر " أو " اكبر " ولا تنعقد بسوى ذلك من الألفاظ (2). وقال أبو حنيفة ومحمد: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز عندهما الاختصار على مجرد الاسم وهو أن يقول (اكبر) ولا يأتي بصفة (الكبير) ولا تنعقد بغير لفظ تكبير (4). وحكي عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بالنية فقط (5). (1) المدونة الكبرى: ج 1 / 62 المبسوط: ج 1 / 36 الهداية: ج 1 / 47 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 505، الشرح الكبير: ج 1 / 505 عمدة القاري: ج 5 / 268 المحلى: ج 3 / 233 بداية المجتهد: ج 1 / 125، المجموع: ج 3 / 292 شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96 الاستذكار: ج 2 / 137 شرح فتح القدير ج 1 / 246. (2) الأم: ج 1 / 100 مختصر المزني: 14 مغني المحتاج: ج 1 / 151 المبسوط: ج 1 / 36 المحلى: ج 3 / 233 الهداية ج 1 / 47 المغني (لابن قدامة) ج 1 / 505. (3) الأصل: ج 1 / 246 الفتاوى الهندية: ج 1 / 68 الاستذكار: ج 2 / 137 شرح فتح القدير: ج 1 / 246 المبسوط: ج 1 / 35 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 505 الهداية ج 1 / 47، شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96، عمدة القاري: ج 5 / 268، الباب: ج 1 / 70، بداية المجتهد ج 1 / 125. (4) المبسوط: ج 1 / 35 الباب ج 1 / 70 الأصل ج 1 / 14 شرح فتح القدير: ج 1 / 246 شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96، الهداية: ج 1 / 47. (5) المغني (لابن قدامة): ج 1 / 506 عمدة القاري: ج 5 / 268 شرح النووي لصحيح مسلم ج 4 / 96.